

الأصل المعروف بالمبسوط

قال لرجل أعتق عبدك بألف درهم فأعطاه إياه فأعتقه ثم بدا له أن لا يعطيه شيئا هل يكون له ذلك قال نعم قلت فهل يرجع فيما أدى إلى المعتق إن أراد ذلك قال نعم .
قلت أرأيت إن كان المولى قد استهلكه قال أما في المكاتبه فنستحسن أن لا يرجع وأما في العتق فيرجع فيكون ذلك دينا على المولى